

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 595 | غاية زائدة كما تقدم ، ( إلى التابعي ، وهو : مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي كَذَلِكَ )  
أَي لَقِيَ | الصَّحَابِي لُقِيَاً مِثْلَ اللَّقْيِ الْمَذْكُورِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ التَّابِعِي هُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي  
مُؤْمِنًا | بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْح ، وَلَمَا كَانَ قَوْلٌ ؟  
: | كَذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ : مُؤْمِنًا أَيْضًا ، قَالَ : | ( وَهَذَا ) أَي الْمَشَارِإِلَيْهِ بِذَلِكَ ، (  
مُتَعَلِّقٌ بِاللُّقْيِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ ) أَي مِنَ الْقِيُودِ | الْمَذْكُورَةِ فِي تَعْرِيفِ الصَّحَابِي ، ( إِلا قَيْدُ  
الإيمان به ) أَي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالِ لَقِيهِ ، فَلَوْ رَأَى التَّابِعِي - وَهُوَ  
كَافِرٌ - صَحَابِيًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى | الإِسْلَامِ يَكُونُ تَابِعِيًا ، كَذَا قِيلَ ، وَيَأْبَاهُ طَاهِرٌ قَوْلُهُ :  
| ( وَذَلِكَ ) أَي الإِيمَانُ ، ( خَاصٌ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ) وَحَاصِلُ | كَلَامِهِ : أَنَّ  
لَفْظَ كَذَلِكَ ، لَا يَرَادُ بِهِ التَّشْبِيهُ فِي اللَّقْيِ فَقَطْ ، بَلْ فِي اللَّقْيِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ | سِوَى قَيْدِ  
الإيمان ، لِأَنَّ الإِيمَانَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ / 106 - أ / أَحَدُ رُكْنِي | الإِيمَانِ ، فَلَوْ  
أَرَادَ الْمَعْنَى الْأُولَى لَقَالَ : / ذَلِكَ أَي قَيْدُ الإِيمَانِ خَاصٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى | الصَّحَابِي فَتَأْمَلْ . | |  
وَتَوْضِيحُهُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنَّ الإِيمَانَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ | بِشَرَطٍ فِي التَّابِعِي  
حِينَ مَلَاقَاتِهِ لِلصَّحَابِي ، فَذَلِكَ غَيْرُ طَاهِرٍ ، [ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ |